قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩١٦

قانون انشاء المدارس الأولية الراقية للبنات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٠ ؛

وعلى ما قرره المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٦ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

تنشأ مدارس أولية راقية للبنات والغرض منها تعليم التلميذات تعليما عاليا عاما يكون متمما لتعليم المدارس الأولية (المكاتب)

المادة الثانية

على طالبات الإلتحاق بالمدارس الأولية الراقية للبنات أن يؤدين امتحان قبول تدون تفاصيله فى قرار من وزير المعارف العمومية .

المادة الثالثة

وكذلك تقدر المصروفات المدرسية السنوية بقرار من وزير المعارف العمومية ويحدد فى هذا القرار أيضا العدد النسبى للتلميذات اللاتى يقبلن مجانا بالمدارس المذكورة والشروط التى يجب توافرها فيهن

المادة الرابعة

مدة الدراسة ثلاث سنوات .

ويكون التعليم باللغة العربية

أما مواد الدراسة وعدد الحصص الأسبوعية المخصصة لكل مادة فتكون كما فى الجدول الآتى :

المواد	عدد الحصص فى الأسبوع		
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
التعليم الدينى	٣	٣	٣
اللغة العربية	٨	٨	٨
الخط	٢	٢	٢
الحساب والحساب المنزلى	٦	٦	٦
الرسم	٢	٢	٢
الجغرافيا	٢	٢	٢
التاريخ	١	١	١
تدبير الصحة	٢	٢	٢
دروس الأشياء والتأمل فى مشاهد الطبيعة	١	١	١
التدبير المنزلى (أشغال الابرة والطبخ والغسل والكى وادارة المنزل)	١٢	١٢	١٢
المجموع	٣٩	٣٩	٣٩

تكون التمرينات البدنية فى الوقت الذى تقترحه ناظرة المدرسة وتوافق عليه وزارة المعارف العمومية .

المادة الخامسة

على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بسراى بأمر الليل فى ١٣ شعبان سنة ١٣٣٤ (١٤ يونيه سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

وزير المعارف العمومية
عدلى يكن

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

بشأن القانون والقرار الخاصين بانشاء المدارس الأولية الراقية للبنات

ان مكاتب البنات التى تديرها بالقاهرة وزارة المعارف العمومية وعددها ٢٢ المكتبا يوجد الآن بارق فصولها ١٣٤ تلميذة قد أتممن الدراسة المقررة لتلك المكاتب . ومع ذلك فهن لا يزلن بها لأحد سببين : إما لأن صغر سنهن — كما هو الحال بالنسبة لأربع وثمانين منهن — يحول بينهن وبين الالتحاق بمدرسة معلمات أولية ؛ وإما لأن أهليهن لا يريدون اخراجهن الآن من المدرسة . هذا وفى مكتب "عبد المنعم" بالعباسية ست فتيات من هذا القبيل أيضا . ونظرا للحالة الراهنة فان هؤلاء الفتيات ليس فى وسعهن سوى إعادة دروس السنة الأخيرة بالمكتب عدة مرات . فان من الأربع والثلاثين والمائة من الطالبات تسعا وخمسين قد أعدن در وسهن سنتين متواليتين وخمس عشرة تلميذة أخرى أعدن الدراسة ثلاث سنوات متواليات .

تلك الأرقام تدل على أن الحاجة ماسة الى ايجاد نوع من مدارس البنات يكون التعليم فيه متمما لما فى تلك المكاتب دون أن تدخل فى دروسه لغة أجنبية فيتسنى للتلميذات الحصول فيه على تربية تلائم حالتهن على أحسن وجه قبل الخروج من المدرسة لملازمة منازلهن أو قبل بلوغهن السن المطلوبة للالتحاق باحدى مدارس المعلمات الأولية .

وعلى ذلك فقد صحت نية وزارة المعارف العمومية على سد هذه الحاجة بقدر ما تسمح لها به الظروف وذلك بتحويل بعض مكاتب البنات الموجودة الآن الى مدارس أولية راقية للبنات يكون نظامها قائما على نمط يمشى الى حد محدود مع النمط المقرر للمدارس الأولية الراقية للبنين ، ولكن بعد تكييفه على الأسلوب الذى يتفق مع الأمور العملية اللازمة لتربية الاناث .

ونظرا لقصر الزمن الذى يمكن استخدامه عادة فى بلاد مصر لتربية الفتاة قد جعلت مدة الدراسة فى هذه المدارس قاصرة على ثلاث سنوات فقط بدل أربع سنوات كما هو الحال فى المدارس الأولية الراقية للبنين .

فضلا عن المواد المعتاد تعليمها بهذه المدارس ستكون الدراسة فى كل سنة من سنيها شاملة للتعليم العملى للطبخ والغسل والكى ، مع حصتين فى الأسبوع لتدبير الصحة .

والعمل جار الآن فى تحضير منهاج تفصيلى مبنى على خطة الدراسة المرسومة فى المادة الرابعة من مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة .

والمأمول أن مجالس المديريات ترحب بهذا النظام إذ تجد أمامها مشروعا وافيا موضوعا بمزيد العناية وفى ميسورها الانتفاع به كلما دعت الحاجة .

وبما ان المجلس الأعلى للمعارف العمومية وافق فى جلسته المنعقدة فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٦ على مشروعى القانون والقرار الخاصين بالمدارس الأولية الراقية للبنات المرفقين بهذه المذكرة ، وكذلك اللجنة الاستشارية لسن القوانين واللوائح وافقت على مشروع القانون كما يؤخذ من الكتاب الوارد من وزارة الحقانية نمرة ١٢٨ بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩١٦ فوزير المعارف العمومية يتشرف بعرض المشروعين المذكورين على مجلس الوزراء ليتكرم بتصديقه العالى عليهما ما

تحريرا فى ٦ يونيه سنة ١٩١٦

وزير المعارف العمومية

عدلى يكن

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى نمرة ١٩٣٤

شامل للائحة التنفيذية للقانون نمرة ١٤ لسنة ١٩١٦ المتعلق بانشاء المدارس الأولية الراقية للبنات

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩١٦ المتعلق بانشاء المدارس الأولية الراقية للبنات ؛

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للمعارف العمومية وصدق عليه مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٦ .

قرر ما هو آت :

المادة الأولى

يكتب طلب التحاق التلميذة بالسنة الأولى على الاستمارة المخصصة لذلك (رقم ٣٤) ويمكن الحصول عليها من المدرسة نظير أداء ثلاثة قروش قيمة التمغة ويجب تقديمه لناظرة المدرسة قبل التاريخ الذى يعلن عنه بالجريدة الرسمية ويرفق بشهادة ميلاد الطالبة .

يجب ألا تكون الطالبة قد تجاوزت الاثنتى عشرة سنة وقت امتحان الدخول ما عدا ما يستثنى من ذلك بقرار خاص من وزير المعارف العمومية .

المادة الثانية

يشتمل امتحان القبول على اختبارات تحريرية واختبارات شفهية فى اللغة العربية والحساب وعلى اختبار فى الخط بحيث لا تزيد هذه الاختبارات فى الصعوبة على ما فى منهاج المدارس الأولية (المكاتب) .

تكون النهاية الكبرى لدرجة كل اختبار تحريرى أو شفهى ٢٠ ولا تعد الطالبة ناجحة فى الامتحان إلا اذا حصلت بالأقل على عشر درجات فى كل اختبار تحريرى أو شفهى .

المادة الثالثة

المصروفات المدرسية هى ثلاثون قرشا صاغا فى الشهر أو كسور الشهر بحساب التقويم الافرنجى فى المدارس التى لا تتناول فيها التلميذات طعام الظهر وستون قرشا صاغا فى المدارس التى تتناول فيها التلميذات طعام الظهر .

تدفع المصروفات المدرسية مقدما فى أول كل شهر وكل تلميذة لا تقوم بدفعها فى الخمسة الأيام الأولى من أيام الدراسة فى الشهر لا تبقى بالمدرسة .